فكرة اختصار مقترحة
لتفسير آيات الأحكام من فتح القدير
سورة النور نموذجاً

د٠ أمين بن عبد الرحمن السكاكر (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعتبر الاختصار والتهذيب من فنون التأليف التي سلكها العلماء قديماً وحديثاً، بل إن كثيراً من كتب التفسير ما هي إلا اختصارات من كتب أخرى، وبعضهم صرّح بذلك في مقدمته، وقد يكون الاختصار من المؤلف نفسه، أو من أحد تلاميذه، أو ممن جاء بعده.

ويعد كتاب (فتح القدير) للإمام: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، من كتب التفسير المهمة، فقد أحسن فيه مؤلفه، واستخلص فيه عيون ما في كتب التفسير التي قبله، لذا كان هذا الكتاب مقرراً في تفسير آيات الأحكام في برنامجي الشريعة والدراسات الإسلامية، في عدد من الجامعات السعودية.

وعلى الرغم من أهمية هذا التفسير فإنّ كثيراً من الطلاب في مرحلة البكالوريوس يجدون صعوبة في قراءته وفهمه؛ وذلك نظراً للغته العلمية العالية، ولاستطراده بذكر مسائل وتفصيلات بعيدة عن التفسير، مما لا يحتاجه الطلاب في تلك المرحلة، لذا دعت الحاجة إلى اختصار يوجز هذا الكتاب ويقرب لغته للطلاب، وإلى تهذيب يجرد منه الاستطرادات والتفصيلات البعيدة عن التفسير،

(*) الأستاذ المساعد في قسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

فقمت باختصاره وتهذيبه؛ تسهيلاً للطلاب، ووجدت أثر ذلك ظاهراً عليهم، في ارتفاع تحصيلهم العلمي مقارنة بحالهم قبل تهذيب الكتاب، كما استحسنه عدد من الزملاء والأساتذة الفضلاء.

وقد اعتمدت المنهج الذي سرت عليه هناك في هذا البحث، وجعلت النموذج التطبيقي على تفسير آيات الأحكام من سورة النور، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الاختصار، وما ضوابطه؟
٢. ما مختصرات تفسير فتح القدير؟
٣. ما كيفية اختصار تفسير آيات الأحكام من سورة النور؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التالي:

١. أهمية تفسير فتح القدير، وقيمته العلمية، فهو الكتاب المقرر في منهج التفسير في عدد من الجامعات السعودية.
٢. المكانة العلمية للإمام الشوكاني، فهو عالم متبحر، وفقيه مجتهد.
٣. خدمة الطلاب في اختصار تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الاختصار وضوابطه.
٢. إبراز مختصرات تفسير فتح القدير.
٣. بيان منهج الاختصار، إظهار مختصر لتفسير آيات الأحكام من سورة النور من كتاب فتح القدير.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات، والاطلاع على عناوين الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة لم أقف على دراسة أكاديمية في رسم منهج لاختصار أو تهذيب تفسير آيات الأحكام من كتاب (فتح القدير) للشوكاني، لكن هناك المختصرات التي قام أصحابها باختصار الكتاب كاملاً، وسأذكرها في المبحث الأول، وأذكر مناهج أصحابها في الاختصار، وغني عن البيان القول بأن تلك الأعمال العلمية تختلف عن بحثي هذا، سواء في عدم تحكيمها، أو حدودها، أو تفاصيل منهجها، كما سيتضح في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه هو المنهج الاستقرائي الوصفي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

- **التمهيد** وفيه:
  - مفهوم الاختصار.
  - ضوابط الاختصار.
- **المبحث الأول: التعريف بفتح القدير ومختصراته، وفيه مطلبان:**

  المطلب الأول: التعريف بالشوكاني وبتفسيره فتح القدير.

  المطلب الثاني: مختصرات فتح القدير.
- **المبحث الثاني: المنهج المقترح للاختصار، وفيه مطلبان:**

  المطلب الأول: المنهج العلمي للاختصار.

  المطلب الثاني: منهج خدمة الكتاب المختصر.

- **المبحث الثالث: تطبيق المنهج على تفسير آيات الأحكام من سورة النور.**
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

مفهوم الاختصار

التهذيب والاختصار مصطلحان متقاربان في المعنى، متشاكلان في الاستعمال، وكل واحدٍ منهما قد يأتي بمعنى الآخر.

فالاختصار: حذف الفضول من كل شيء، والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى.

والتهذيب: كالتنقية. هذب الشيء يهذبه هذباً، وهذّبه: نقاه وأخلصه، وقيل: أصلحه، وهذب النخلة: نقى عنها الليف.

وأصل التهذيب والهذب: هو تنقية الأشجار بقطع الأطراف، لتزيد نمواً وحسناً، ثم تم استعماله في تنقية كل شيء وإصلاحه وتخليصه من الشوائب، حتى صار حقيقة عرفية في ذلك، ثم استعمل في تنقيح الشعر وتزيينه وتخليصه مما يشينه عند الفصحاء وأهل اللسان(١).

قال ابن فارس في التهذيب: "الهاء والذال والباء: كلمة تدل على تنقية شيء مما يعيبه"(٢).

وقال في الاختصار: "هو ترك فضوله واستيجاز معانيه، وكان بعضهم يقول: الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شعبه"(٣).

ومصطلح التهذيب والاختصار من المصطلحات التي لم يتفق عليها العلماء، فقد يكون التهذيب بمعنى الاختصار، وقد يكون في التهذيب زيادة كلام، وتغيير، وإيضاح وشرح للمعاني، فيصبح أكبر حجماً من الأصل كما فعل يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢ هـ) في كتابه: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) حيث

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٣٧/١، لسان العرب ٧٨٢/١ – ٢٤٣/٤ مادة: [هذب] و [خصر]، تاج العروس ٣٨٦/٤.

(٢) مقاييس اللغة ٤٥/٦.

(٣) مقاييس اللغة ١٨٩/٢.

هذب كتاب: (الكمال في أسماء الرجال) لعبد الغني المقدسي (٦٠٠ هـ) في خمسة وثلاثين مجلداً، مع أنّ الكتاب الأصل يقع في عشرة مجلدات، لذلك قال المزي في مقدمة كتابه: "أردت تهذيب الكتاب وإصلاح ما وقع فيه من الوهم والإغفال، واستدراك ما حصل فيه من النقص والإخلال، فتتبعت الأَسماء التي حصل إغفالها منهما جميعا، فإذا هي أسماء كثيرة تزيد على مئات عديدة من أسماء الرجال والنساء"(١).

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بالاختصار والتهذيب؛ لأنّ فيه تقريباً للمعاني بعبارات أقل، والاقتصار على ما لا بد من معرفته، وفيه تقليل لحجم الكتاب؛ ليسهل الاطلاع عليه وقراءته، وفي بعض الأحيان في الاختصار تنبيه على الأخطاء التي وقع بها المؤلف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير البغوي: "والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره من الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة"(٢).

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٤٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٣.

الاختصار فن لا يتقنه الكثير من المؤلفين؛ لذلك يحسن عند اختصار أي كتاب أن يلتزم المختصر الضوابط العلمية للاختصار؛ ومن أبرز تلك الضوابط:

١. الالتزام بالأمانة العلمية.
٢. أن يكون الكتاب المراد اختصاره ذا قيمة علمية.
٣. أن يكون الكتاب المراد اختصاره طويلاً يصعب فهمه واستيعابه، وفيه زوائد وفوائد واستطرادات يمكن الاستغناء عنها.
٤. أنّ يكون المختصر عالماً بهذا الفن، وعارفاً بالألفاظ ومدلولاتها؛ لئلا ألا يحذف ما يغير المعنى.
٥. بيان منهج وطريقة الاختصار في مقدمة الكتاب قبل البدء بالاختصار.
٦. الالتزام بعبارة المؤلف قدر المستطاع، فلا تغير ولا يتصرف بها إلا عند الحاجة.
٧. أن تُعرف عبارات المؤلف من عبارات المختصر، فإذا كان لدى المختصر زيادة بيان أو إيضاح يكون في الحاشية، أو بين قوسين؛ لئلا يختلط كلام المختصر بكلام المؤلف.
٨. المحافظة على المعاني التي أرادها المؤلف، وحذف عويص اللغة وتعقيداتها إن وجدت(١).
٩. حذف التأويلات الباطلة، والعقائد الفاسدة، والأحاديث الموضوعة، والأقوال الشاذة والمردودة.
١٠. ألا يحدث الاختصار التباساً بتسلسل المعاني والأفكار.
١١. أنّ يتجنب حذف العبارات التي تجعل القارئ يحار في المقصود والمراد من الكلام.
١٢. المحافظة على النقاط الأساسية في الكتاب وعدم حذفها.

---

(١) ينظر: قواعد الاختصار المنهجي مجلة البحوث الإسلامية ٣٧٣/٥٩.

المبحث الأول: التعريف بفتح القدير ومختصراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشوكاني وبتفسيره فتح القدير.

التعريف بالمؤلف:

هو أبو بدر الدين عبدالله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة: (١١٧٣هـ) بهجرة شوكان، ونشأ في مدينة صنعاء، وتعلم على يد والده حيث كان عالماً وقاضياً بصنعاء، وقد تكفل والده بأمور معيشته لئلا يشتغل بغير طلب العلم، وطلب العلم أيضاً على عدد من عماء وشيوخ صنعاء، ثم ولي قضاءها سنة: (١٢٠٩هـ) وكان من كبار علماء اليمن فقيهاً مجتهداً، ومحدثاً، ومفسراً.

دعا الشوكاني إلى الاجتهاد، ونبذ التعصب وترك التقليد، وإلى العقيدة الصحيحة، وبالرغم من انشغاله بالقضاء والإفتاء وتعليم الناس إلا أنّه ترك تراثاً علمياً كبيراً في فنون متعددة، وقد أَوْصل بعض الباحثين مؤلفاته –ما بين مخطوط ومطبوع– إلى: (٢٩١) مؤلفاً[١] من أشهرها:

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

توفي بصنعاء عام: (١٢٥٠هـ) عن سبع وسبعين سنة[٢].

---

(١) ينظر: مصنفات الإمام الشوكاني وموارده للعيزري ٥٩٣.

(٢) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٢١٤، هدية العارفين ٢/٣٦٥ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

التعريف بكتاب فتح القدير:

قال الشوكاني عن الكتاب: "وهو الآن يجمع تفسيراً لكتاب الله جامعاً بين الدراية والرواية، ويرجو الله أن يعين على تمامه بمنه وفضله، ثم منّ الله وله الحمد بتمامه في أربعة مجلدات كبار"(١).

وقد نص على اسمه في مقدمة الكتاب فقال: "وقد سميته: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"(٢).

وقال في مقدمته: "إن غالب المفسرين تفرقوا فريقين، وسلكوا طريقين: الفريق الأول: اقتصروا في تفاسيرهم على مجرد الرواية، وقنعوا برفع هذه الراية، والفريق الآخر: جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية، وما تفيده العلوم الآلية، ولم يرفعوا إلى الرواية رأسا، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها أساسا، وكلا الفريقين قد أصاب، وأطال وأطاب، وإن رفع عماد بيت تصنيفه على بعض الأطناب، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب"(٣).

ثم قال لابد من الجمع بين الأمرين، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين، وهذا هو المسلك الذي سرت عليه.

اعتمد الشوكاني على تفسير (الدّر المنثور) للسيوطي في جانب الرواية وبين في مقدمته أنّ تفسير السيوطي (الدّر المنثور) قد اشتمل على غالب ما في تفاسير السلف من التفاسير المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتفاسير الصحابة ومن بعدهم، وقد ضمن في هذا التفسير جميع ما تدعو الحاجة إليه مع الاختصار.

وأثنى على تفسيره وما فيه من الفوائد والفرائد(٤).

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٢٢٢.

(٢) فتح القدير ١/٧١.

(٣) فتح القدير ١/٧١.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/٧١.

منهج الشوكاني في تفسيره فتح القدير:

يمكن استخلاص من خلال مقدمته بالنقاط التالية:

١. الحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة، أو التابعين ومن بعدهم.

٢. أن يذكر ما فيه إسناده ضعف لكون في المقام ما يقويه، أو لموافقته المعنى العربي.

٣. أنه يذكر الحديث ويعزوه إلى راويه من غير بيان حال الإسناد، وفي بيان سبب ذلك يقول: "لأني أجده في الأصول التي نقلت عنها كذلك، كما يقع في تفسير ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير، والسيوطي، وغيرهم، ويبعد كل البعد أن يعلموا في الحديث ضعفا ولا يبينونه".

٤. اعتماده على تفسير الدّر المنثور للسيوطي في جانب الرواية.

المطلب الثاني: مختصرات فتح القدير.

الكتاب الأول: زبدة التفسير من فتح القدير للدكتور محمد بن سليمان الأشقر

التعريف بالمؤلف:

هو محمد بن سليمان بن عبدالله الأشقر، ولد بنابلس عام: (١٣٤٨هـ).

عمل في التدريس بمعهد (شقراء) العلمي، وأسندت إليه إدارته عام (١٣٧٧هـ)، ثم نقل بعدها للتدريس بالكلية الشرعية بالرياض، فبقي كذلك من (١٣٧٨هـ) إلى (١٣٨٣هـ)، ثم التحق بالتدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بطلب من الشيخ عبدالعزيز بن باز حينما كان نائباً لرئيس الجامعة، فبقي فيها سنتين ثم انتقل بعد ذلك إلى الكويت.

توفي سنة: (١٤٣٠هـ)[1] .

التعريف بالكتاب:

---

(١) الترجمة من شاشة المؤلفين في المكتبة الشاملة، ومن عدد من المواقع في الشبكة العنكبوتية.

نشر الكتاب أكثر من مرة:

الأولى: صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة: (١٤٠٦هـ)، وطبع بهامش مصحف القاهرة.

الثانية: صدر عن دار النفائس بالأردن بهامش مصحف المدينة النبوية في عدة طبعات، الطبعة الخامسة (١٤٢٧هـ).

منهجه في الاختصار:

تكلم المؤلف في بداية كتابه عن سبب اختصاره لهذا التفسير، فعندما تولى تدريس فتح القدير لطلاب العلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، أعجب من جلاء منطوق هذا الكتاب، وما فيه من الإشارات، وخفي الدلالة، فتبينّ له أن الذي يصرف عامة الناس عن هذا التفسير، هو طول باع الشوكاني في التحليلات اللغوية، وطول نفسه في مناقشة الأقوال غير المرضية، وفي توجيه القراءات القرآنية المختلفة.

ثم قال: "فأردت أن أخدم الكتاب باختصاره، واختصرته على قول واحد في تفسير الآية غالباً، هو أولى الأقوال بالصحة، وأقربها إلى المعنى المتبادر دون تكلف، وتجاوزت التحليل اللغوي، فذكرت مباشرة المعنى الذي تؤول إليه الآية، واقتصرت عند اختلاف القراءات على التفسير الموافق لقراءة حفص"(١).

وقد اقتصر في اختصاره على قسم الدراية دون الرواية، ولكن يذكر من الروايات ما له ميزة خاصة في تفسير الآية.

وبيّن أنه تجنب قدر الاستطاعة التعبيرات الاصطلاحية اللغوية والمنطقية، وربما زاد على الأصل وجعلها بين معكوفتين(٢).

الكتاب الثاني: الفتح الرباني مختصر تفسير الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني لعبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

---

(١) زبدة التفسير ٥.

(٢) ينظر: زبدة التفسير ٥.

التعريف بالمؤلف:

هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في الرياض (١٣٣٧هـ)، وهو الابن الأكبر لمفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم.

تولى عدد من المناصب الحكومية منها:

نائب رئيس القضاة في حياة والده، ونائب رئيس الكليات والمعاهد العلمية، ووزير المعارف، وأول مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورئيس عام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومستشار خادم الحرمين الشريفين، توفي عام: (١٤٢٦هـ).

التعريف بالكتاب:

الناشر: مطابع الصفحات الذهبية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ويقع في أربع مجلدات كبار، مجموع عدد الصفحات: (٣٨٨٠) صفحة تقريباً.

منهجه في الاختصار:

لم يبين منهجه وطريقته في الاختصار، وإنما قال في مقدمة كتابه: "وقد أطال الشوكاني في المباحث اللغوية والإنشاء، وإيراد الشواهد العربية، والاشتقاق، مما لا يحتاج إليه أكثر القراء إليه، وقد يعكر عليهم صفو متابعة التفسير، ومعرفة معاني الحكيم الخبير. ولما كان تفسير الشوكاني كذلك فقد عقدت العزم على اختصاره وتهذيبه، والتعليق على بعض مسائله لما يزيل اللبس ويوضح وجه الحق"[١].

ثم قال: فأكملت ما قد عقدت عليه العزم من الاختصار والتهذيب، وأبديت بعض التعليقات اليسيرة بالهامش، فيما رأيت أنه يحتاج لمزيد إيضاح[٢].

الكتاب الثالث: تهذيب تفسير الشوكاني للدكتور زيد بن علي مهارش

التعريف بالمؤلف:

---

(١) الفتح الرباني ١١/١.

(٢) ينظر: الفتح الرباني ١٢/١.

أ.د. زيد بن علي مهارش.

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، تولى عدداً من المناصب الإدارية منها: وكيل لكلية المعلمين (التربية) بجازان، ثم وكيل لكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان.

لديه عدد من الأبحاث العلمية منها:

- الدليل اللغوي حجتيه في التفسير وأثره في الترجيح.
- مشكل القرآن ومسالك دفعه عند شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

التعريف بالكتاب:

الناشر: دار الإمام مسلم، تاريخ النشر: (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) في خمس مجلدات (٢٦٨٥) صفحة تقريباً.

منهجه في الاختصار:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنّ الشوكاني وفق في الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، واشتمل كتابه الاجتهادات، غير أنّ المستفيدين من الكتاب هم قلة من طلبة العلم، وذلك قد يكون بسبب ضخامة الكتاب وسعته؛ لذلك كان التهذيب مهماً، ليعظم الانتفاع به، ويسهل على العامة وطلبة العلم.

وقد بيّن عمله في التهذيب:

١. الالتزام بنص كلام الشوكاني وعدم التصرف فيه بزيادة أو نقص في الغالب.
٢. انتقاء أجود ما في الكتاب مع المحافظة على ترتيبه وسياقه السّردي، ومراعاة المعنى الأصلي.
٣. حذف المكرر من الروايات والأحكام والنقول.

---

(١) ينظر: موقع جامعة جازان https://jazanu.edu.sa/ar/faculty-member/zaid-ali-maharsh/cv.

٤. الاستغناء عن الأحاديث والآثار الضّعيفة، والأقوال الشّاذة، ومالا يتوافق مع منهج أهل السنة والجماعة، وهو قليل بحمد الله.
٥. استبعاد الاستطرادات الخارجة عن التفسير، وبخاصة الجدلية منها.
٦. حذف القراءات وأوجه الإعراب التي يستغني عنها بيان المعنى.
٧. إيضاح ما يشكل من الكلمات، وتخريج الأحاديث والآثار[١] .

الكتاب الرابع: مختصر تفسير فتح القدير لمحمد أبو زيد

التعريف بالمؤلف:

هو محمد أبو زيد حسين أبو زيد، ولد سنة: (١٣٨٠هـ) في سوريا.

أستاذ في قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية والآداب بجامعة تبوك منذ: ١٤٣٠هـ حتى الآن.

لديه عدد من المؤلفات والأبحاث العلمية منها:

- حال البشرية في الآخرة بين رحمة الله وغضبه: كتاب في الرد على شبهة: (الشر الإلهي).
- مناهج المفسرين: مختصر (التفسير والمفسرون) للذهبي: (اختصار، وتعليق، وتخريج أحاديث)[٢].

التعريف بالكتاب:

الناشر: دار الفيحاء للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) يقع في مجلد واحد في (١٨٤٠) صفحة.

منهجه في الاختصار:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه منهجه وطريقته في الاختصار، وذكر أنه اختصر الكتاب إلى نصف حجمه تقريبا، وكان منهجه:

---

(١) ينظر: تهذيب تفسير الشوكاني ٥-٧.

(٢) ينظر: موقع الدكتور محمد أبو زيد على الشبكة العنكبوتية -http://www.m.abuzaid.com.

١. حذف القراءات وما يتبعها من خلاف ونقاش فيها.
٢. حذف الاستطرادات اللغوية التي لا تعود بكبير فائدة على الجانب التفسيري.
٣. حذف الإسرائيليات والروايات التي ضُعّفت.
٤. معالجة المآخذ على تفسير الشوكاني، وكانت المعالجة عن طريق الحذف والتهذيب ما أمكن.
٥. حذف كل ما ابتعد عن صلب التفسير وصار استطرادا وتفريعا في علوم أخرى مثل: في الفقه، والنحو والإعراب، والصرف، والأشعار.
٦. حذف الأقوال والآراء ظاهرة البطلان والضعف.

ما أضافه إلى الكتاب:

١. خرّج الروايات بقدر المستطاع بما يتناسب مع هذا المختصر، كما حاول ذكر أحكام علماء الحديث لكل رواية ذكرها.
٢. بيّن معاني الكلمات التي شعر بأنها تحتاج إلى بيان، وأكثرها كان في الروايات.
٣. صحح كثيرا من الأخطاء المطبعية وغيرها.
٤. أضاف إلى جانب اسم السورة كلمة: مكية أو مدنية، متبعاً بذلك نسخة المصحف الصادرة عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

هذا ولم يعد صياغة التفسير، بل حاول الإبقاء بعبارة الشوكاني قدر الإمكان[١].

الكتاب الخامس: زبدة المعاني من تفسير الشوكاني بهامش القرآن الكريم لمحمد أبو زيد

التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف به في الكتاب الرابع.

التعريف بالكتاب:

(١) مختصر تفسير الشوكاني محمد أبو زيد ٧ –٨ .

الناشر: دار الفجر الإسلامي دمشق، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، يقع في مجلد واحد في (٦١٧) صفحة.

منهجه في الاختصار:

التفسير وضع بهامش القرآن الكريم، وقد بيّن المؤلف منهجه في أول الكتاب فقال:

١. حاولت إيراد تفسير كل الآيات القرآنية، وهذا ما كنت آخذه على أكثر المختصرين للتفاسير من أنهم يتركون كثيرا من الآيات بغير شرح.
٢. تخريج الروايات بقدر المستطاع، وبما يتناسب مع هذا المختصر، وحاولت ذكر حكم لعلماء الحديث لكل رواية أذكرها.
٣. اعتمدت قراءة حفص في هذا المختصر، لأنها أكثر شهرة، بينما اعتمد الشوكاني رواية نافع.
٤. بينت معاني الكلمات التي شعرت بأنها تحتاج إلى بيان، وأكثرها كان في الروايات.
٥. كثيرا ما يذكر الشوكاني مقطعا من آية يفسرها، ويكتفي بعد ذكرها بقوله: وقد سبق شرح هذا، أو تفسير هذا. ويندر أن يُحدّد الموضع الذي سبق التكلم فيه، فتبقى الآية ناقصة التفسير، فقمت بذكر هذا الموضع، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة بعد قوله: وقد سبق ذكر هذا.
٦. صحّحت كثيرا من الأخطاء الطباعية وغيرها، عندما كنت أقارن بعض نقول الشوكاني مع نفس الكتب التي نقل منها[1].

(١) ينظر: مقدمة كتاب زبدة المعاني من تفسير الشوكاني بهامش القرآن الكريم.

المبحث الثاني: المنهج المقترح للاختصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج العلمي للاختصار:

عند البدء باختصار آيات الأحكام من تفسير فتح القدير تم الالتزام بعبارة المؤلف واحترامها، وعدم تغيير صياغتها؛ لما لعبارته من مزية؛ فلم يتم الزيادة عليها أو تغييرها، وكان الاختصار بالحذف فقط، وكان منهج الاختصار مبنياً على:

١. حذف القراءات الشاذة التي ذكرها الشوكاني في تفسيره ومن قرأ بها أيضاً، وحذف القراءات التي لا أثر لها في المعنى كذلك.
٢. تكميل معلومات مقدمة السورة، مما لم يذكره الشوكاني، من كتاب: (بصائر ذوي التمييز) للفيروز أبادي، وجعل ذلك في الحاشية.
٣. نقل سبب النزول من الرواية إلى الدراية، ووضعه بعد الآية مباشرة قبل تفسيرها.
٤. الإبقاء على الدراية وحذف الرواية.
٥. عند ذكر الحديث الاكتفاء بذكر الراوي فقط، وأما بيان من خرجه ففي الحاشية.
٦. عند ذكر الأقوال يتم حذف القائلين بها، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ويكتفى عند تعداد الأقوال بصيغة: (قيل، أو وقيل) المبنية للمجهول.
٧. حذف ما أطال به الشوكاني من الخلافات والمناقشات اللغوية، والنحوية، والإعرابية.
٨. حذف الشواهد الشعرية من تفسير الآيات.
٩. حذف الخلافات والنقاشات الفقهية التي ليس لها علاقة مباشرة بتفسير بالآية، بل مظانها كتب الفقه.
١٠. حذف الاستطرادات والمناقشات الجدلية أثناء تفسير الآيات.

١١. اعتمدت في هذا الاختصار على طبعة (دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م بتحقيق الدكتور: عبدالرحمن عميرة) لكتاب فتح القدير، مع مراجعة الطبعات الأخرى للكتاب عند الحاجة.

المطلب الثاني: منهج خدمة الكتاب المختصر.

١. تخريج الأحاديث الواردة في تفسير الآيات، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في الصحيحين خرجته من الكتب المسندة مع الحكم عليه إذا لم تكن في الصحيحين.
٢. شرح الألفاظ الغريبة في الحاشية.
٣. ضبط الكلمات بالشكل عند الحاجة.
٤. وضع عناوين مسودة بين معكوفتين.
٥. نقل ما يحيل المؤلف على ذكره سابقاً في الحاشية، خدمة للنص، والتصور التام لمعنى الآية.
٦. كتابة الآيات بالرسم العثماني على رواية حفص، مع التنبيه على القراءة التي يفسّر عليها المؤلف عند الحاجة (وهي قراءة نافع).
٧. العناية بعلامات الترقيم في إخراج نص الكتاب؛ لمساعدة القارئ على فهم المراد من الكلام.
٨. تنسيق الأقوال في الآية؛ ليسهل حفظها.
٩. وضع تفسير كل آية في مقطع منفرد.

المبحث الثالث

تطبيق المنهج على تفسير آيات الأحكام من سورة النور.

تفسير سورة النور[١]

زمن نزولها: مدنية، فعن ابن عباس وابن الزبير قالا: "أنزلت سورة النور بالمدينة"[٢].

عدد آياتها: ٦٤ آية[٣].

فضل السورة: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة: يعني النساء، وعلموهن الغزل وسورة النور»[٤].

عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور» وهو مرسل[٥] .

عن حارثة بن مضرب قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور»[٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) وسمّيت بهذا الاسم؛ لكثرة ذكر النور فيها فقد تكرر في السورة سبع مرات. [ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/ ٣٣٤].

(٢) ينظر: الدر المنثور ١٢٤/٦.

(٣) عدد آياتها أربع وستون في العراقي والشامي، واثنتان وستون في الحجازي، وعدد كلماتها ألف وثلاثمائة وستة عشر كلمة، وعدد حروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفاً. [ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/ ٣٣٤].

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٩٦) برقم: (٣٥١٥) والطبراني في "الأوسط" (٦ / ٣٤) برقم: (٥٧١٣).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧/٢) برقم: (٢٢٠٥) وضعفه الألباني [الجامع الصغير ٨١٦٨].

(٦) ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٣٨، الدر المنثور ١٢٤/٦.

{سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾}

السورة في اللغة: اسم للمنزلة الشريفة، ولذلك سميت السورة من القرآن سورة، إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها مبدأ ومختم.

{ وَفَرَضْنَاهَا } قرأ ابن كثير وأبو عمر (وفرّضناها) بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف.

قال أبو عمرو: (فرّضناها) بالتشديد أي: قطعناها في الإنزال نجما نجماً، والفرض: القطع، ويجوز أن يكون التشديد للتكثير أو المبالغة.

ومعنى التخفيف: أوجبناها وجعلناها مقطوعا بها، وقيل: ألزمناكم العمل بها، وقيل: قدرنا ما فيها من الحدود، والفرض: التقدير ومنه قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ } [سورة القصص:٨٥]. {وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } أي: أنزلنا في غضونها وتضاعيفها، ومعنى كونها {بَيِّنَـٰتٍ } أنها واضحة الدلالة على مدلولها، وتكرير: { وَأَنزَلْنَا } لكمال العناية بإنزال هذه السورة؛ لما اشتملت عليه من الأحكام.

{ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾}

{ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى} هذا شروع في تفصيل ما أجمل من الآيات البينات.

﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ الزنا: هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح. وقيل: هو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا.

والزانية: هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة، وكذلك الزاني، ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ الجلد الضرب، وقوله: ﴿ مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ هو حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد، وهي تغريب عام، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل

واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ} [سورة النساء:٢٥]. وهذا نص في الإماء، وألحق بهن العبيد لعدم الفارق، وأما من كان محصنا فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم بل وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة). وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة(١) .

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء(٢).

ووجه تقديم الزانية على الزاني هاهنا: أنّ الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى كان لهن رايات تُنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن. وقيل: وجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل، وقيل: لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب، وقيل: لأن العار فيهن أكثر إذ موضوعهن الحَجْبَة والصيانة، فقدم ذكر الزانية تغليظا واهتماما.

والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين؛ لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا، والإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ الرأفة: بمعنى الرقة والرحمة، وقيل: هي أرق الرحمة.

---

(١) قال المؤلف: "وقد أوضحنا ما هو الحق في ذلك في شرحنا للمنتقى، وقد مضى الكلام في حد الزنا مستوفى".

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة النساء:١٥-١٦].

﴿ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ والمعنى: في طاعته وحكمه كما في قوله: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ} [سورة يوسف:٧٦]. ثم قال مثبتا للمأمورين ومهيجا لهم: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ أي: إن كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود.

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: ليحضره زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، وإشهار فضيحتهما، والطائفة: الفرقة التي تكون حافة حول الشيء، من الطوف، وأقل الطائفة: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة.

ثم ذكر سبحانه شيئا يختص بالزاني والزانية، فقال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾

قد اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية على أقوال:

الأول: أن المقصود منها تشنيع الزنا وتشنيع أهله وأنه محرم على المؤمنين، ويكون معنى الزاني لا ينكح: الوطء لا العقد أي: الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا تزني إلا بزان، وزاد ذكر المشركة والمشرك لكون الشرك أعم في المعاصي من الزنا.

القول الثاني: أن الآية هذه نزلت في امرأة خاصة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كانت امرأة يقال لها أم مَهْزُول، وكانت بجياد وكانت تسافح، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٣) برقم: (٢٨٠١) ، والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ١٩٧) برقم: (١١٢٩٥) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٦٣) برقم: (٦٥٩١)، وقال الألباني: صحيح [إرواء الغليل ٢٩٧/٦].

القول الثالث: أنها نزلت في رجل من المسلمين، فتكون خاصة به قاله مجاهد، فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺقال: كان رجل يُقال له مَرْثَد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغيٌ بمكة يُقال لها عَناق، وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلاً من أَسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إليَّ عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هَلُمَّ فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناقُ حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أُسراءَكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي، وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككتُ عنه أكبُلَه فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ مرتين، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يردَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: (يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك فلا تنكحها)[1].

الرابع: أنها نزلت في أهل الصفة، فتكون خاصة بهم.

الخامس: أنّ المراد بالزاني والزانية المحدودان حكاه الزجاج وغيره عن الحسن قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة. قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٢٠٥١) والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٣٧) برقم: (٣١٧٧) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ١٥٨) برقم: (٥٣١٩)، وقال الألباني: صحيح [صحيح أبو داود ٢٩٣/٦].

السادس: أنّ الآية هذه منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] قال النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء.

القول السابع: أنّ هذا الحكم مؤسس على الغالب. والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا يرغبن إلا في الزواج بزان مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرجح الأقوال.

﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: نكاح الزواني، لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والطعن في النسب. وقيل: هو مكروه فقط، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا؛ لكونه جناية بالقول، ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة الخاصة قذفاً،

والمراد بـ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ النساء، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة.

وقيل: إن الآية تعم الرجال والنساء، والتقدير: والأنفس المحصنات، ويؤيد هذا قوله تعالى في آية أخرى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء وإلا لم يكن للبيان كثير معنى، وقيل: أراد بالمحصنات الفروج كما قال: {وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [سورة الأنبياء:٩١] فتتناول الآية الرجال والنساء.

وقيل: إن لفظ المحصنات وإن كان للنساء لكنه هاهنا يشمل النساء والرجال تغليبا، وفيه أنّ تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب.

والمراد بالمحصنات هنا: العفائف.

وذهب الجمهور من العلماء أنه لا حد على من قذف كافرا أو كافرة. وقيل: إنه يجب عليه الحد.

وذهب الجمهور أيضا أن العبد يجلد أربعين جلدة.

قال القرطبي: وأجمع العلماء على أنّ الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أن من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال[1].

ثم ذكر سبحانه شرطا لإقامة الحد على من قذف المحصنات فقال: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أي: يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن، ولفظ: ﴿ ثُمَّ﴾ يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك مالك.

وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين، وإذا لم تكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون بحد القذف.

ثم بين سبحانه ما يجب على القاذف فقال: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ الجلد: الضرب، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما،

﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ أي: فاجمعوا لهم بين الأمرين: الجلد، وترك قبول الشهادة؛ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله به في آخر هذه الآية. ومعنى ﴿أَبَدٗاۚ﴾ ما داموا في الحياة. ثم بين سبحانه حكمهم بعد صدور القذف منهم وإصرارهم عليه وعدم رجوعهم إلى التوبة فقال: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ الفسق هو: الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧٥) برقم: (٦٨٥٨) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٢) برقم: (١٦٦٠).

ثم بين سبحانه أن هذا التأبيد لعدم قبول شهادتهم هو مع عدم التوبة. فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

﴿ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ أي: من بعد اقترافهم لذنب القذف، ومعنى: ﴿ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ إصلاح أعمالهم التي من جملتها ذنب القذف ومداركة ذلك بالتوبة والانقياد للحد.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء هل يرجع إلى الجملتين قبله؟ هي جملة عدم قبول الشهادة، وجملة الحكم عليهم بالفسق، أم إلى الجملة الأخيرة؟ وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمصر، وبعد إجماعهم أيضا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق فمحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا ؟

فقال الجمهور: إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق، لأن سبب ردها هو ما كان متصفا به من الفسق بسبب القذف، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة.

وقيل: إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته أبدا.

وذهب البعض إلى التفصيل فقال: لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته.

وقول الجمهور هو الحق؛ لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحدا في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب، وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيدا لما قبلها، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به، ولهذا كان مجمعا عليه، وكونه أظهر لا ينافي قوله فيما قبلها ظاهرا.

ومما يؤيد ما قررناه ويقويه أن المانع من قبول الشهادة، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال، فلم يبق ما يوجب الرد للشهادة.

واختلف العلماء في صورة توبة القاذف:

فقال عمر بن الخطاب: إن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي وقع منه وأقيم عليه الحد بسببه. وقيل: إن توبته تكون بأن يحسن حاله، ويصلح عمله، ويندم على ما فرط منه، ويستغفر الله من ذلك، ويعزم على ترك العود إلى مثله، وإن لم يكذب نفسه ولا رجع عن قوله.

ويؤيد هذا الآيات والأحاديث الواردة في التوبة فإنها مطلقة غير مقيدة بمثل هذا القيد.

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب، ولو كان كفرا فتمحو ما هو دون الكفر بالأولى هكذا حكى الإجماع القرطبي.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ تعليل لما تضمنه الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة وصيرورته مغفورا له، مرحوما من الرحمن الرحيم، غير فاسق ولا مردود الشهادة، ولا مرفوع العدالة.

ثم ذكر سبحانه بعد ذكره لحكم القذف على العموم حكم نوع من أنواع القذف، وهو قذف الزوج للمرأة التي تحته بعقد النكاح فقال:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ أي: لم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهن من الزنا إلا أنفسهم.

سبب النزول:

عن سهل بن سعد أن عُويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول

الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها) قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[1].

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك) فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب) ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا:)إنها موجبة(

قال ابن عباس: فَتَلَكَّأت ونَكَصَتْ، حتى ظننّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أبصروها فإن جاءت به أكْحَلَ العينين، سَابِغَ الإلْيَتَين[2]، خَدَلّج الساقين[3]، فهو لشريك بن سحماء) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[4].

﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَٰتٍ ﴾ قرأ الكوفيون: برفع ﴿أَرْبَعُ﴾ على أنها خبر لقوله: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ أي: فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات، وقرأ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٩٩) برقم: (٤٧٤٥)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٥) برقم: (١٤٩٢).

(٢) أي: تامَّهما وعَظيمَهما [النهاية لابن الأثير ٣٣٨/٢].

(٣) أي: عظيم الساقين. [النهاية لابن الأثير ١٥/٢].

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧).

أهل المدينة وأبو عمرو (أربع) بالنصب على المصدر، ويكون ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ أي: أن يشهد أحدهم أربع شهادات وقوله: بالله متعلق بشهادة أو بشهادات، ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ هي المشهود به.

﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾

﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ أي: فيما رماها به من الزنا.

﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾

﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ أي: عن المرأة، والمراد بالعذاب: الدنيوي، وهو الحد، ﴿ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ والمعنى: أنه يدفع عن المرأة الحد شهادتها أربع شهادات بالله: أن الزوج ﴿ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾

﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾ بالنصب عطفاً على أربع أي: وتشهد الخامسة كذلك ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها، لكونها أصل الفجور ومادته؛ ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب.

﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ المعنى ولولا فضل الله لنال الكاذب منهما عذاب عظيم.

ثم بين سبحانه كثير توبته على من تاب وعظيم حكمته البالغة فقال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ أي: يعود على من تاب إليه، ورجع عن معاصيه بالتوبة عليه والمغفرة له، حكيم فيما شرع لعباده من اللعان وفرض عليهم من الحدود.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١﴾

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ﴾ الإفك أسوأ الكذب وأقبحه، وقيل: هو البهتان وأجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية ما وقع من الإفك على عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، وإنما وصفه الله بأنه إفك؛ لأن المعروف من حالها – رضي الله عنها – خلاف ذلك.

قال الواحدي: ومعنى القلب في هذا الحديث الذي جاء به أولئك النفر أن عائشة رضي الله عنها كانت تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة وشرف النسب والسبب لا القذف، فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عن وجهه، فهو إفك قبيح وكذب ظاهر، ﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ العصبة هم الجماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد بهم هنا عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم. وقيل: العصبة من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: من عشرة إلى خمسة عشر.

سبب نزول الآية:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هَوْدَجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرَّحيل، فقمت حين آذنُوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فلمست صدري فإذا عقد لي من جَزعِ ظفار[1] قد انقطع، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه.

وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العُلْقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل

(١) خَرَزٌ يماني، وظَفَارِ: قَريةٌ في اليَمَنِ. [شرح النووي على مسلم ١٠٤/١٧]

وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها دل ولا مجيب، فأممت[١] منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي.

فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدّلج[٢] فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه[٣] حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا مُوغِرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهرا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي. إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: (كيف تِيكُم؟). ثم ينصرف، فذاك الذي يريبني ولا أشعر، حتى خرجت بعدما نَقَهْتُ، فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو مُتَبَرّزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا.

فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مِرْطِها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلا شهد بدرا. قالت: أي هَنْتَاه، أو لم تسمعي

---

(١) أي: قصدت.

(٢) أي: سار آخِرَ اللَّيلِ. [شرح النووي على مسلم ١٠٥/١٧].

(٣) قوله: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا على مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله ﷺ تعني سلم ثم قال: (كيف تِيكُم؟). فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة، عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كثرن عليها. قالت: فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود. فقال: يا رسول الله، أهلك وما نعلم إلا خيرا. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله بريرة فقال: (أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟). قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرا أغْمِصُه[1] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الدّاجن[2] فتأكله.

فقام رسول الله فاستغدر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي). فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك.

---

(١) أي: أعيبها.

(٢) أي: الشاة التي في البيت.

قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحيان الأوس والخزرج حتى همو أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما، لا أكتحل بنوم، ولا يرقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: (أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه).

قالت: (فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي، حتى ما أحسن منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ: قالت: فقلت، وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف قال: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون).

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها. قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، وهو في يوم شات، من ثقل القول الذي ينزل عليه. قالت: فلما سري عن رسول الله ﷺ سري عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: (يا عائشة، أما الله ﷻ فقد برأك). فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله ﷻ، وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ العشر الآيات كلها[1].

﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ﴾ خوطب بها النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطل الذي قذف مع أم المؤمنين وتسلية لهم. والشر ما زاد ضره على نفعه، والخير ما زاد نفعه على ضره، وأما الخير الذي لا شر فيه فهو الجنة، والشر الذي لا خير فيه فهو النار، ووجه كونه خيراً لهم أنه يحصل لهم به الثواب العظيم مع بيان براءة أم المؤمنين وصيرورة قصتها هذه شرعا عاما.

﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ﴾ أي: بسبب تكلمه بالإفك. ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المعنى: إن الذي تولى معظم الإفك من العصبة له عذاب عظيم في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما.

واختلف في هذا الذي تولى كبره من عصبة الإفك من هو منهم؟ فقيل: هو عبد الله بن أبي، وقيل: هو حسان، والأول هو الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (٢٦٦١)، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٧٠).

وقد روى محمد بن إسحاق وغيره «أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة، وهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش»[١] .

وقيل: جلد عبد الله بن أبي، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، ولم يجلد مسطحا؛ لأنه لم يصرح بالقذف، ولكن كان يسمع ويشيع من غير تصريح. وقيل: لم يجلد أحدا منهم.

قال القرطبي: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذين حدوا: حسان ومسطح وحمنة.

ولم يسمع بحد لعبد الله بن أبي، ويؤيد هذا ما في سنن أبي داود عن عائشةرضي الله عنها، قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وسماهم: حسان، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش[٢] .

واختلفوا في وجه تركه ﷺ لجلد عبد الله بن أبي، فقيل لتوفير العذاب العظيم له في الآخرة، وحد من عداه ليكون ذلك تكفيرا لذنبهم كما ثبت عنه ﷺ في الحدود أنه قال: «إنها كفارة لمن أقيمت عليه» وقيل: ترك حده تألفا لقومه واحتراما لابنه، فإنه كان من صالحي المؤمنين وإطفاء لنائرة الفتنة، فقد كانت ظهرت مباديها من سعد بن عبادة ومن معه كما في صحيح مسلم.

ثم صرف سبحانه الخطاب عن رسول الله ﷺ ومن معه إلى المؤمنين بطريق الالتفات فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ لولا هذه هي التحضيضية تأكيداً للتوبيخ والتقريع ومبالغة في معاتبتهم أي:

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٧٦) (بدون ترقيم)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٥٠) برقم: (١٧٢٢٩) وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق [عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٤ / ٢٧٦)] وقال الألباني: حسن لغيره. [صحيح وضعيف سنن أبو داود ٢/١].

(٢) سبق تخريجه.

كان ينبغي للمؤمنين حين سمعوا مقالة أهل الإفك أن يقيسوا ذلك على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم، فهو في أم المؤمنين أبعد.

قال العلماء: إن في الآية دليلا على أنّ درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المحتمل وإن شاع ﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾ أي قال المؤمنون عند سماع الإفك هذا إفك ظاهر مكشوف.

﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾

﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾ من تمام ما يقوله المؤمنون أي: وقالوا هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا. ﴿ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الخائضون في الإفك. ﴿ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ أي: في حكم الله تعالى هم الكاذبون الكاملون في الكذب.

﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤﴾

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ هذا خطاب السامعين، وفيه زجر عظيم ولولا هذه هي لامتناع الشيء لوجود غيره. ﴿ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ﴾ أي: بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك، والمعنى: لولا أني قضيت عليكم بالفضل في الدنيا بالنعم التي من جملتها الإمهال والرحمة في الآخرة بالعفو، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك.

وقيل: المعنى: لولا فضل الله عليكم لمسكم العذاب في الدنيا والآخرة معا، ولكن برحمته ستر عليكم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاه تائبا.

﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥﴾

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ من التلقي، والمعنى: يرويه بعضكم عن بعض. وقيل: أي: يسرعون فيه. ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ المعنى: أنّ قولهم هذا مختص بالأفواه من غير أن يكون واقعا في الخارج معتقدا في القلوب، وقيل: إن ذكر الأفواه للتأكيد كما في قوله: قال تعالى: { يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } [سورة الأنعام:٣٨] ونحوه. ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ أي: شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم. ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أي: عظيم ذنبه وعقابه.

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

هذا عتاب لجميع المؤمنين أي: هلا إذ سمعتم حديث الإفك قلتم تكذيبا للخائضين فيه المفترين له ما ينبغي لنا ولا يمكننا أن نتكلم بهذا الحديث ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ والمعنى التعجب من أولئك الذين جاءوا بالإفك، وأصله التنزيه لله سبحانه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، والبهتان هو أن يقال في الإنسان ما ليس فيه أي: هذا كذب عظيم لكونه قيل في أم المؤمنين رضي الله عنها، وصدوره مستحيل شرعا من مثلها.

ثم وعظ سبحانه الذي خاضوا في الإفك ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ أي: ينصحكم الله، أو يحرم عليكم، أو ينهاكم كراهة أن تعودوا، أو من أن تعودوا، أو في أن تعودوا لمثل هذا القذف مدة حياتكم، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان يقتضي عدم الوقوع في مثله ما دمتم، وفيه تهييج عظيم وتقريع بالغ.

﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ﴾ في الأمر والنهي لتعملوا بذلك وتتأدبوا بآداب الله وتتزجروا عن الوقوع في محارمه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بما تبدونه وتخفونه حكيم في تدبيراته لخلقه.

ثم هدد سبحانه القاذفين ومن أراد أن يتسامع الناس بعيوب المؤمنين وذنوبهم فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ أي: يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر، والمراد بالذين آمنوا المحصنون والعفيفون، أو كل من اتصف بصفة الإيمان، والفاحشة هي فاحشة الزنا والقول السيء، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ﴾ بإقامة الحد عليهم والآخرة بعذاب النار،

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ جميع المعلومات، ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إلا ما علمكم به وكشفه لكم، ومن جملة ما يعلمه الله عظم ذنب القذف، وعقوبة فاعله.

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ هو تكرير لما تقدم تذكيرا للمنة منه سبحانه على عباده بترك المعاجلة لهم، ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ومن رأفته بعباده أن لا يعاجلهم بذنوبهم، ومن رحمته لهم أن يتقدم إليهم بمثل هذا الإعذار والإنذار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ﴾ الخطوات: جمع خطوة، وهي ما بين القدمين، أي: لا تتبعوا مسالك الشيطان ومذاهبه، ولا تسلكوا طرائقه التي يدعوكم إليها. ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ الفحشاء: ما أفرط قبحه، والمنكر: ما ينكره الشرع، وضمير إنه للشيطان، وقيل: للشأن، والأولى أن يكون عائدا إلى من يتبع خطوات الشيطان؛ لأن من اتبع الشيطان صار مقتديا به

في الأمر بالفحشاء والمنكر. ﴿ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ أي: لولا التفضل والرحمة من الله ما طهر أحد منكم نفسه من دنسها ما دام حيا. ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ﴾ أي: من عباده بالتفضل عليهم والرحمة لهم ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لما يقولونه عليم بجميع المعلومات، وفيه حث بالغ على الإخلاص، وتهييج عظيم لعباده التائبين، ووعيد شديد لمن يتبع الشيطان ويحب أن تشيع الفاحشة في عباد الله المؤمنين، ولا يزجر نفسه بزواجر الله سبحانه.

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾

﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ أي: يحلف من الألية، وهي اليمين، ومنه قوله سبحانه: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] والمراد بالفضل الغنى والسعة في المال.

سبب نزول الآية:

عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبدا(١).

﴿ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: على أن لا يؤتوا، والمعنى: لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم شحناء لذنب اقترفوه،

ثم علمهم سبحانه أدبا آخر فقال: ﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ عن ذنبهم الذي أذنبوه عليهم وجنايتهم التي اقترفوها، ﴿ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ﴾ بالإغضاء عن الجاني والإغماض عن

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (٢٦٦١)، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٧٠).

جنايته، ثم ذكر سبحانه ترغيبا عظيما لمن عفا وصفح فقال: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ بسبب عفوكم وصفحكم عن الفاعلين للإساءة عليكم. ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: كثير المغفرة والرحمة لعباده مع كثرة ذنوبهم، فكيف لا يقتدي العباد بربهم في العفو والصفح عن المسيئين إليهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء في حد القذف. وقد اختلف في هذه الآية هل هي خاصة أو عامة؟ فقال سعيد بن جبير: هي خاصة فيمن رمى عائشة رضي الله عنها. وقال مقاتل: هي خاصة بعبد الله بن أبي رأس المنافقين. وقيل: هذه الآية هي في عائشة رضي الله عنها وسائر أزواج النبي ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات، فمن قذف إحدى أزواج النبي ﷺ فهو من أهل هذه الآية. وقيل: إن هذه الآية خاصة بمن أصر على القذف ولم يتب، وقيل: إنها تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين، واختاره النحاس، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال أهل العلم: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة، فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد وهجر سائر المؤمنين لهم وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين، وإن كان المراد بها من قذف عائشة رضي الله عنها خاصة كانت هذه الأمور في جانب عبد الله بن أبي رأس المنافقين.

﴿ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾ اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهن ولا يفطن لها، وفي ذلك من الدلالة على كمال النزاهة وطهارة الجيب ما لم يكن في المحصنات، وقيل: هن السليمات الصدور النقيات القلوب.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ هذه الجملة مقررة لما قبلها مبينة لوقت حلول ذلك العذاب بهم وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب الذي لا يحيط به وصف. والمعنى: تشهد ألسنة بعضهم على بعض في ذلك اليوم، وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم في ذلك اليوم بما تكلموا به

﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ بما عملوا بها في الدنيا، وإن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم، والمشهود محذوف وهو ذنوبهم التي اقترفوها أي: تشهد هذه عليهم بذنوبهم التي اقترفوها ومعاصيهم التي عملوها.

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ أي: يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة يعطيهم الله جزاءهم عليها موفرا، فالمراد بالدين هاهنا الجزاء، وبالحق الثابت الذي لا شك في ثبوته.

﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ أي: ويعلمون عند معاينتهم لذلك ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز أن الله هو الحق الثابت في ذاته وصفاته وأفعاله، المبين المظهر للأشياء كما هي في أنفسها، وإنما سمي سبحانه الحق لأن عبادته هي الحق دون عبادة غيره. وقيل: سمي بالحق أي: الموجود لأن نقيضه الباطل وهو المعدوم.

ثم ختم سبحانه الآيات الواردة في أهل الإفك بكلمة جامعة فقال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ أي: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال أي: مختصة بهم لا تتجاوزهم، وكذا الخبيثون مختصون بالخبيثات لا يتجاوزونهن، وهكذا قوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ﴾ أكثر المفسرين: المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من

الكلمات، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات. قال الزجاج: ومعناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء، وهذا ذم للذين قذفوا عائشة رضي الله عنها بالخبيث ومدح للذين برءوها.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ ﴾ أي: هم مبرءون مما يقوله الخبيثون والخبيثات، وقيل: الإشارة إلى أزواج النبي ﷺ، وقيل: إلى رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطل، وقيل: عائشة رضي الله عنها وصفوان فقط. ﴿ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ ﴾ أي: هؤلاء المبرءون لهم مغفرة عظيمة لما لا يخلو عنه البشر من الذنوب. ﴿وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ هو رزق الجنة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين، وأيضا إن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب أن يراه عليها غيره، فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية، هي قوله:

﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ الاستئناس: الاستعلام والاستخبار أي: حتى تستعلموا من في البيت، والمعنى: حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم، فإذا علمتم ذلك دخلتم، وقيل: معنى الاستئناس: الاستئذان أي: لا تدخلوها حتى تستأذنوا.

وقوله: ﴿ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ قد بينه النبي ﷺ كما سيأتي بأن يقول: السلام عليكم أدخل ؟ مرة أو ثلاثا كما سيأتي. واختلفوا هل يقدم الاستئذان على السلام

أو العكس، فقيل يقدم الاستئذان، فيقول: أدخل سلام عليكم، لتقديم الاستئناس في الآية على السلام.

وقال الأكثرون: إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول: السلام عليكم أدخل، وهو الحق؛ لأن البيان منه ﷺ للآية كان هكذا. وقيل: إن وقع بصره على إنسان قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ الإشارة إلى الاستئناس والتسليم أي: دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الدخول بغتة. ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أن الاستئذان خير لكم، والمراد بالتذكر الاتعاظ، والعمل بما أمروا به.

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ ﴾ أي: فإن لم تجدوا في البيوت التي لغيركم أحدا ممن يستأذن عليه فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم بدخولها من جهة من يملك الإذن. والمراد بالأحد المذكور أهل البيوت الذين يأذنون للغير بدخولها، لا متاع الداخلين إليها. ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ ﴾ أي: إن قال لكم أهل البيت ارجعوا فارجعوا، ولا تعاودوهم بالاستئذان مرة أخرى، ولا تنتظروا بعد ذلك أن يأذنوا لكم بعد أمرهم لكم بالرجوع.

ثم بين سبحانه أن الرجوع أفضل من الإلحاح وتكرار الاستئذان والقعود على الباب فقال:

﴿ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ ﴾ أي: أفضل وأطهر من التدنس بالمشاحة على الدخول لما في ذلك من سلامة الصدر، والبعد من الريبة، والفرار من الدناءة. ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ لا تخفى عليه من أعمالكم خافية.

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾

﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ أي: لا جناح عليكم في الدخول بغير استئذان إلى البيوت التي ليست بمسكونة. وقد اختلف الناس في المراد بهذه البيوت، فقيل: هي الفنادق التي في الطرق السابلة الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها. وقيل: هي حوانيت القيساريات، وقيل: المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط، ففي هذا أيضا متاع. وقيل: هي بيوت مكة. ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ المتاع: المنفعة عند أهل اللغة، فيكون معنى الآية: فيها منفعة لكم، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: ما تظهرون وما تخفون، وفيه وعيد لمن لم يتأدب بآداب الله في دخول بيوت الغير.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن، كما قال ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر» وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها وأولى بذلك ممن سواهم.

﴿يَغُضُّوا﴾ ومعنى غض البصر: إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية، ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ هي التبعيضية، وإليه ذهب الأكثرون، وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل. وقيل: وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد. وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه، ومعنى ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم. وقيل: المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها، ولا مانع من إرادة المعنيين. فالكل يدخل تحت حفظ الفرج.

وقيل: ووجه المجيء بمن في الأبصار دون الفروج أنه موسع في النظر فإنه لا يحرم منه إلا ما استثني، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه، فإنه لا يحل منه إلا ما استثني.

وقيل: الوجه أن غض البصر كله كالمتعذر، بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق، والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما ذكر من الغض والحفظ، ﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي: أطهر لهم من دنس الريبة وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ لا يخفى عليه شيء من صنعهم، وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ خص سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية.

وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه،

يستدل بالآية على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن، وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم.

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي: ما يتزين به من الحلية وغيرها، وفي النهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى. ثم استثنى سبحانه من هذا النهي، فقال: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ واختلف الناس في ظاهر الزينة وما هو؟

فقيل: ظاهر الزينة هو الثياب وزاد سعيد بن جبير الوجه. وقيل: الوجه والكفان. وقيل: ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه.

وقال ابن عطية إن المرأة لا تبدي شيئا من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة. ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك.

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ الخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت. والجيوب: جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، مأخوذ من الجوب وهو القطع.

قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام واسعة، فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو الإلصاق.

قرأ الجمهور ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾ بضم الجيم، وقرأ ابن كثير وبعض الكوفيين بكسرها.

ثم كرر سبحانه النهي عن إبداء الزينة لأجل ما سيذكره من الاستثناء فقال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ البعل: هو الزوج والسيد، وقدم البعولة؛ لأنهم المقصودون بالزينة؛ ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم، ثم لما استثنى سبحانه الزوج أتبعه باستثناء ذوي المحارم فقال:

﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ فجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب.

وقد روي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهابا منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ } [سورة الأحزاب:٥٥]. والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج، ويدخل في قوله: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ أولاد الأولاد وإن سفلوا وأولاد بناتهن وإن سفلوا، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات.

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب.

ومعنى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة، ويدخل في ذلك الإماء، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم.

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ المراد بالتابعين: هم الذين يتبعون القوم فيصيبون من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء. وقيل: المراد بغير أولي الإربة من الرجال الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء، وقيل: البله، وقيل: العنين، وقيل: الخصي، وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير، ولا وجه لهذا التخصيص، بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت، ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل من هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم، ومعنى ﴿لَمْ يَظْهَرُواْ﴾ لم يطلعوا، من الظهور بمعنى الاطلاع. وقيل: معناه: لم يبلغوا حد الشهوة للجماع. والمعنى: لم يطلعوا على عورات النساء ويكشفوا عنها للجماع، أو لم يبلغوا حد الشهوة للجماع.

واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال، فقيل لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح، وقيل: يلزم؛ لأنها قد تشتهي المرأة.

وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته، والأولى بقاء الحرمة كما كانت، فلا يحل النظر إلى العورة ولا يحل له أن يكشفها.

وقد اختلف العلماء في حد العروة. قال القرطبي: أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف في ذلك. وقال الأكثر: إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون أنها ذات خلخال. قال الزجاج: وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها.

ثم أرشد عباده إلى التوبة عن المعاصي فقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه الأمر بالتوبة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين. ثم ذكر ما يرغبهم في التوبة، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة.

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر سبحانه بغض الأبصار وحفظ الفروج أرشد بعد ذلك إلى ما يحل للعباد من النكاح الذي يكون به قضاء الشهوة وسكون دواعي الزنا ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات وحفظ الفرج عما لا يحل، فقال

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الأيم: التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، والجمع أيامى ويشمل الرجل والمرأة. والخطاب في الآية للأولياء، وقيل: للأزواج، والأول أرجح، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة.

واختلف أهل العلم في النكاح هل مباح، أو مستحب، أو واجب؟

فذهب إلى الأول الشافعي وغيره، وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة، وإلى الثالث بعض أهل العلم على تفصيل لهم في ذلك، فقالوا: إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا.

والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية، وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح: «ومن رغب عن سنتي فليس مني» ولكن مع القدرة عليه، وعلى مؤنه،

والمراد بالأيامى هنا الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ والصلاح هو الإيمان. وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار؛ لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه، وإنما يزوجه مالكه.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح. وقال مالك: لا يجوز.

ثم رجع سبحانه إلى الكلام في الأحرار فقال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة أو أحدهما، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك.

قال الزجاج: حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلا لكل فقير إذا تزوج فإن ذلك مقيد بالمشيئة، وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوجوا.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ مؤكدة لما قبلها ومقررة لها، والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه غنى من يغنيه من عباده عليم بمصالح خلقه، يغني من يشاء ويفقر من يشاء.

ثم ذكر سبحانه حال العاجزين عن النكاح بعد بيان جواز مناكحتهم إرشادا لهم إلى ما هو الأولى فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: ليطلب العفة عن الزنا والحرام من لا يجد نكاحا أي سبب نكاح، وهو المال. وقيل: النكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة، وقيد سبحانه هذا النهي بتلك الغاية، وهي: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: يرزقهم رزقا يستغنون به ويتمكنون بسببه من النكاح، وفي هذه الآية ما يدل على تقييد الجملة الأولى: وهي: إن يكونوا فقراء يغنهم الله بالمشيئة كما ذكرنا، فإنه لو كان وعدا حتما لا محالة في حصوله لكان الغنى والزواج متلازمين، وحينئذ لا يكون للأمر بالاستعفاف مع الفقر كثير فائدة، فإنه سيغنى عند تزوجه لا محالة، فيكون في تزوجه مع فقره تحصيل للغنى، إلا أن يقال: إن هذا الأمر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادئ النكاح، ولا ينافي ذلك وقوع الغنى له من بعد أن ينكح، فإنه قد صدق عليه أنه لم يجد نكاحا إذا كان غير واجد لأسبابه التي يتحصل بها، وأعظمها المال.

ثم لما رغب سبحانه في تزويج الصالحين من العبيد والإماء، أرشد المالكين إلى طريقة يصير بها المملوك من جملة الأحرار فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أي: وكاتبوا الذين يبتغون الكتاب. وقيل: الكتاب هاهنا اسم عين للكتاب الذي يكتب فيه الشيء؛ وذلك لأنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتابا، فيكون المعنى الذين يطلبون كتاب المكاتبة.

ومعنى المكاتبة في الشرع: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما، فإذا أداه فهو حر،

وظاهر قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ أن العبد إذا طلب الكتابة من سيده وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعده، وهو ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ والخير: هو القدرة على أداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال، وقيل: هو المال فقط، وقيل: إن علمتم فيهم الدين والصدق.

قال بعض أهل العلم: يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيرا.

وقال الجمهور من أهل العلم: لا يجب ذلك، وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه، فكذا الكتابة؛ لأنها معاوضة.

ولا يخفاك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة، والحق ما قاله الأولون.

ثم أمر سبحانه الموالي بالإحسان إلى المكاتبين، فقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾

ففي هذه الآية الأمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة، إما بأن يعطوهم شيئا من المال وبأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه، وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار، وقيل: الثلث، وقيل: الربع، وقيل: العشر، ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم، وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون

بالكتابة. والخطاب بقوله: وآتوهم لجميع الناس. وقيل: إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة.

ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالي إلى نكاح الصالحين من المماليك، نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ ﴾ والمراد بالفتيات هنا: الإماء وإن كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار في مواضع أخر. ﴿ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ البغاء: الزنا، مصدر بغت المرأة تبغي بغاء إذا زنت، وهذا مختص بزنا النساء، فلا يقال للرجل إذا زنا إنه بغي.

سبب النزول:

عن جابر قال: إن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا. فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) إلى قوله (غفور رحيم). وفي لفظ آخر لمسلم عنه قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا فأنزل الله: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)[1].

وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهم للتحصن، فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها مكرهة على الزنا، والمراد بالتحصن هنا: التعفف والتزوج.

وقيل: إن هذا القيد راجع إلى الأيامى. وقيل: إن هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه، فإنهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف، وليس لتخصص النهي بصورة إرادتهن التعفف.

وقيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام كما فيمن لا

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٤) برقم: (٣٠٢٩).

رغبة لها في النكاح والصغيرة؛ فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة التحصن، إلا أن يقال: إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف، وأنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد.

ثم علل سبحانه هذا النهي بقوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وهو ما تكسبه الأمة بفرجها، وهذا التعليل أيضا خارج مخرج الغالب، والمعنى: أن هذا العرض هو الذي كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء في الغالب؛ لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا لفائدة له أصلا لا يصدر مثله عن العقلاء، فلا يدل هذا التعليل على أنه يجوز له أن يكرهها، إذا لم يكن مبتغيا بإكراهها عرض الحياة الدنيا.

وقيل: إن هذا التعليل للإكراه هو باعتبار أن عادتهم كانت كذلك، لا أنه مدار للنهي عن الإكراه لهن، وهذا يلاقي المعنى الأول ولا يخالفه.

﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا مقرر لما قبله ومؤكد له، والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، وقيل: إن المعنى: فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهم: إما مطلقا، أو بشرط التوبة.

﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾

لما فرغ سبحانه من بيان تلك الأحكام، شرع في وصف القرآن بصفات ثلاث:

الأولى: أنه ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ أي: واضحات في أنفسهن أو موضحات، فتدخل الآيات المذكورة في هذه الصورة دخولا أوليا.

والصفة الثانية: كونه ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: مثلا كائنا من جهة أمثال الذين مضوا من القصص العجيبة، والأمثال المضروبة لهم في الكتب السابقة، فإن العجب من قصة عائشة ﵂، هو كالعجب من قصة يوسف ومريم وما اتهما به، ثم تبين بطلانه وبراءتهما سلام الله عليهما.

والصفة الثالثة: كونه موعظة ينتفع بها المتقون خاصة، فيقتدون بما فيه من الأوامر، وينزجرون عما فيه من النواهي. وأما غير المتقين، فإن الله قد ختم على قلوبهم، وجعل على أبصارهم غشاوة عن سماع المواعظ والاعتبار بقصص الذين خلوا، وفهم ما تشتمل عليه الآيات البينات.

﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾

مناسبة الآية لما قبلها: لما بين سبحانه من الأحكام ما بين أردف ذلك بكونه سبحانه في غاية الكمال فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ومعنى النور في اللغة: الضياء، وهو الذي يبين الأشياء ويري الأبصار حقيقة ما تراه، فيجوز إطلاق النور على الله سبحانه على طريقة المدح، ولكونه أوجد الأشياء المنورة وأوجد أنوارها ونورها. فسبحانه صيرهما منيرتين باستقامة أحوال أهلهما وكمال تدبيره ﷻ لمن فيهما، كما يقال الملك نور البلد.

﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ﴾ المشكاة الكوة في الحائط غير النافذة، ووجه تخصيص المشكاة أنها أجمع للضوء الذي يكون فيه من مصباح أو غيره، وأصل المشكاة: الوعاء الذي يجعل فيه الشيء. وقيل: المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة.

ثم قال: ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ وهو السراج. ﴿ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ﴾ قال الزجاج: النور في الزجاج وضوء النار أبين منه في كل شيء وضوءه يزيد في الزجاج، ووجه ذلك: أن الزجاج جسم شفاف يظهر فيه النور أكمل ظهور.

ثم وصف الزجاجة فقال: ﴿ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ ﴾ أي: منسوب إلى الدر لكون فيه من الصفاء والحسن ما يشابه الدر. والدراري هي المشهورة من الكواكب كالمشتري والزهرة والمريخ وما يضاهيها من الثوابت.

وصف المصباح بقوله: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ أي: ابتداء إيقاد المصباح منها، وقيل: يوقد من زيت شجرة مباركة، والمباركة الكثيرة المنافع. وقيل: المنماة، والزيتون من أعظم الثمار نماء، وقيل ومن بركتها أن أغصانها تورق من أسفلها إلى أعلاها، وهي إدام ودهان ودباغ ووقود، وليس فيها شيء إلا وفيه منفعة، ثم وصفها بأنها ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ الشرقية هي التي تصيبها الشمس إذا شرقت. ولا تصيبها إذا غربت. والغربية هي التي تصيبها إذا غربت، ولا تصيبها إذا شرقت. وهذه الزيتونة هي في صحراء بحيث لا يسترها عن الشمس شيء لا في حال شروقها ولا في حال غروبها، وما كانت من الزيتون هكذا فثمرها أجود.

ثم وصف الزيتونة بوصف آخر فقال: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ المعنى: أن هذا الزيت في صفائه وإنارته يكاد يضيء بنفسه من غير أن تمسه النار أصلا. ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ المعنى: هو نور كائن على نور. قال مجاهد: والمراد النار على الزيت. وقال الكلبي: المصباح نور، والزجاجة نور. ﴿يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ من عباده أي: هداية خاصة موصلة إلى المطلوب، وليس المراد بالهداية هنا مجرد الدلالة. ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ﴾ أي: يبين الأشياء بأشباهها ونظائرها تقريبا لها إلى الأفهام وتسهيلا لإدراكها؛ لأن إبراز المعقول في هيئة المحسوس وتصويره بصورته يزيده وضوحا وبيانا.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا يغيب عنه شيء من الأشياء معقولا كان أو محسوسا، ظاهرا أو باطنا.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ اختلف الناس في البيوت، على أقوال: **الأول:** أنها المساجد، **الثاني:** أن المراد بها بيوت بيت المقدس، **الثالث:** أنها بيوت النبي ﷺ. **الرابع:** هي البيوت كلها. **الخامس:** أنها المساجد الأربعة: الكعبة، ومسجد قباء، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس. والقول الأول أظهر لقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا

﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ ومعنى ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ أمر وقضى، ومعنى ترفع تبنى، وقيل: معنى ترفع تعظم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار. ومعنى ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ كل ذكر لله عز وجل، وقيل: هو التوحيد، وقيل: المراد تلاوة القرآن، والأول أولى. ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ واختلف في هذا التسبيح ما هو؟

فالأكثرون حملوه على الصلاة المفروضة، قالوا: الغدو صلاة الصبح، والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الآصال يشملها، ومعنى بالغدو والآصال: بالغداة والعشي، وقيل: صلاة الصبح والعصر، وقيل: المراد صلاة الضحى، وقيل: المراد بالتسبيح هنا معناه الحقيقي، وهو تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به في ذاته وصفاته وأفعاله، ويؤيد هذا ذكر الصلاة والزكاة بعده، وهذا أرجح مما قبله؛ لكونه المعنى الحقيقي مع وجود دليل على خلاف ما ذهب إليه الأولون. وهو ما ذكرناه.

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾

﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ هذه الجملة صفة لرجال أي: لا تشغلهم التجارة والبيع عن الذكر، وخص التجارة بالذكر؛ لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الذكر.

وقال الفراء: التجارة لأهل الجلب، والبيع ما باعه الرجل على بدنه، وخص قوم التجارة هاهنا بالشراء لذكر البيع بعدها، ومعنى ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قيل: المراد الأذان، قيل: عن ذكره بأسمائه الحسنى أي: يوحدونه ويمجدونه. قيل: المراد عن الصلاة، ويرده ذكر الصلاة بعد الذكر هنا.

﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المراد إقامتها لمواقيتها من غير تأخير، وقد احتاج من حمل ذكر الله على الصلاة المفروضة أن يحمل إقام الصلاة على تأديتها في أوقاتها فرارا من التكرار ولا ملجئ إلى ذلك، بل يحمل الذكر على معناه الحقيقي كما

قدمنا. ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ المراد بالزكاة المفروضة، وقيل: المراد بالزكاة طاعة الله والإخلاص، إذ ليس لكل مؤمن مال. ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ ثم وصف هذا اليوم بقوله: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي: تضطرب وتتحول، وقيل المراد بتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر فلا ترجع إلى أماكنها ولا تخرج، والمراد بتقلب الأبصار هو أن تصير عمياء بعد أن كانت مبصرة. وقيل: المراد بتقلب القلوب أنها تكون متقلبة بين الطمع في النجاة والخوف من الهلاك، وأما تقلب الأبصار فهو نظرها من أي ناحية يؤخذون، وإلى أي ناحية يصيرون.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾

﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ أي: أحسن جزاء أعمالهم حسبما وعدهم من تضعيف ذلك إلى عشرة أمثاله وإلى سبعمائة ضعف، وقيل: المراد بما في هذه الآية ما يتفضل سبحانه به عليهم زيادة على ما يستحقونه، والأول أولى لقوله: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ فإن المراد به التفضل عليهم بما فوق الجزاء الموعود به. ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: من غير أن يحاسبه على ما أعطاه، أو أن عطاءه سبحانه لا نهاية له، والجملة مقررة لما سبقها من الوعد بالزيادة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

لما فرغ سبحانه من ذكر ما ذكره من دلائل التوحيد رجع إلى ما كان فيه من الاستئذان فذكره هاهنا على وجه أخص فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ

﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين، وتدخل المؤمنات فيه تغليبا كما في غيره من الخطابات. قال العلماء: هذه الآية خاصة ببعض الأوقات.

واختلفوا في المراد بقوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ على أقوال:

الأول: أنها منسوخة. وقيل: إن الأمر فيها للندب لا للوجوب. وقيل: كان ذلك واجبا حيث كانوا لا أبواب لهم، ولو عاد الحال لعاد الوجوب. وقيل: إن الأمر هاهنا للوجوب، وإن الآية محكمة غير منسوخة، وأن حكمها ثابت على الرجال والنساء، قال: القرطبي: وهو قول أكثر أهل العلم.

والمراد بقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ العبيد والإماء، والمراد ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ الصبيان ﴿مِنكُمْ﴾ أي: من الأحرار. ومعنى ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ ثلاثة أوقات في اليوم والليلة، وعبر بالمرات عن الأوقات؛ لأن أصل وجوب الاستئذان هو بسبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات، أي: ثلاثة أوقات، ثم فسر تلك الأوقات بقوله:﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ ﴾ وذلك لأنه وقت القيام عن المضاجع، وطرح ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة، وربما يبيت عريانا، أو على حال لا يحب أن يراه غيره فيها. وقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ المعنى: حين تضعون ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حر الظهيرة وذلك عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة.

ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال: ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ وذلك لأنه وقت التجرد عن الثياب والخلوة بالأهل، ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال: ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾

قرأ الجمهور: برفع ثلاث، وقرأ حمزة بالنصب على البدل من ﴿ثلاثَ مرات﴾. وعورات جمع عورة، والعورة في الأصل الخلل، ثم غلب في الخلل الواقع فيما يهم حفظه ويتعين ستره أي: هي ثلاث أوقات يختل فيها الستر.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أي: ليس على المماليك ولا على الصبيان. ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أي: إثم في الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات.

ومعنى: ﴿ بَعْدَهُنَّ ﴾: بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث، وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنتين منها، ومعنى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: يطوفون عليكم، ومنه الحديث في الهرة «إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات» أي: هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغير إذن. ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ بعضكم يطوف أو طائف على بعض، والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه، العبيد على الموالي والموالي على العبيد، وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان، لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها، والإشارة بقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ﴾ أي: مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ كثير العلم بالمعلومات، وكثير الحكمة في أفعاله.

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾

بين سبحانه هاهنا حكم الأطفال الأحرار إذا بلغوا الحلم بعد ما بين فيما مر حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في أنه لا جناح عليهم في ترك الاستئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة فقال:

﴿ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ يعني الذين بلغوا الحلم إذا دخلوا عليكم. ﴿ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ أي: استئذانا كما استأذن الذين من قبلهم، والموصول عبارة عن الذين قيل لهم ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ [النور: ٢٧] الآية.

والمعنى: أن هؤلاء الذين بلغوا الحلم يستأذنون في جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم من الكبار الذين أمروا بالاستئذان من غير استثناء،

ثم كرر ما تقدم للتأكيد فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال عطاء: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحرارا كانوا أو عبيدا. وقال الزهري: يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ المراد: العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر، وقيل: هن اللاتي قعدن عن التزويج. وهو معنى قوله ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يطمعن فيه لكبرهن. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه، ولا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن، ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣٢] والمعنى: من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال.

والتبرج: التكشف والظهور للعيون، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها. ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: كثير السماع والعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

أهم نتائج البحث:

١. أنّ الاختصار منهج قديم عند علماء الإسلام.
٢. أنّ مصطلح الاختصار والتهذيب من المصطلحات التي لم يتفق عليها العلماء، فقد يكون التهذيب بمعنى الاختصار، وقد يكون في التهذيب زيادة وتغيير.
٣. ضرورة ذكر منهج الاختصار في مقدمة الكتاب.
٤. أهمية أنّ يكون المختصر عالماً بفن الكتاب المختصر، وعارفاً بالألفاظ ومدلولاتها؛ لئلا يحذف ما يغير المعنى.
٥. ضرورة الالتزام بعبارات المؤلف واحترامها، وعدم تغيير صياغتها؛ لما لها من مزية.
٦. أنّ كتاب زبدة التفسير من فتح القدير للدكتور محمد الأشقر أول مختصر لفتح القدير.

ثبت المصادر والمراجع

١. **الأعلام:** خير الدين بن محمود الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥. **تهذيب تفسير الشوكاني:** للدكتور زيد بن علي مهارش، الناشر: دار الإمام مسلم، (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م).

٦. **جامع الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٧. **الدر المنثور:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨. **زبدة التفسير من فتح القدير:** للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الخامسة (١٤٢٧هـ).

٩. **زبدة المعاني من تفسير الشوكاني بهامش القرآن الكريم:** لمحمد أبو زيد، الناشر: دار الفجر الإسلامي دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٠. **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان.

١١. **السنن الكبرى:** لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

١٢. **شعب الإيمان:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤. **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة ١٣٣٤ هـ).

١٦. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** محمد ناصر الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨. **الفتح الرباني مختصر تفسير الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني:** لعبدالعزيز آل الشيخ، الناشر: مطابع الصفحات الذهبية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٩. **فتح القدير:** محمد بن علي الشوكاني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ..

٢٠. **فضائل القرآن:** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين الناشر: دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

٢١. **قواعد الاختصار المنهجي في التأليف:** للدكتور عبدالغني أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة البحوث العلمية بالمملكة (العدد ٥٩ – ١٤٢١هـ).

٢٢. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٣. **مجموع الفتاوى:** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٤. **مختصر تفسير فتح القدير:** لمحمد أبو زيد، الناشر: دار الفيحاء للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٢٥. **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٦. **مسند أحمد:** لأحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي– دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٧. **مصنفات الإمام الشوكاني وموارده:** لعبدالرحمن العيزري، الناشر: دار ابن حزم –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٨. **المعجم الأوسط:** لسليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٩. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٠. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** إسماعيل بن محمد البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطنبول ١٩٥١م.

المواقع الإلكترونية:

موقع جامعة جازان: https://jazanu.edu.sa/ar/faculty-member/zaid-ali-maharsh/cv.

موقع الدكتور محمد أبو زيد على الشبكة العنكبوتية: http://www.m-abuzaid.com.

* * *